

## التزام باحترام النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية

/ / / / / - / / / / /

إني الممضي (ة) أسفله :

الاسم: ..... اللقب: .....

المولود في: / / / / / / / / / / بـ .....

صاحب(ة)  بطاقة التعريف الوطنية :

رقم: / / / / / / / / / /

المعرف للطالب الأجنبي:

المرسم(ة) بـ : ..... سنة الدراسة/السداسي : .....

المقيم(ة) بالحي/بالمبيت الجامعي : .....

أشهد أنني اطلعت على النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية (المصاحب لهذا) وألتزم باحترام

محتواه.

..... في

الإمضاء

## ق ر ر

من وزير التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا مؤرخ في 18 سبتمبر 2003 يتعلق بضبط النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 و المتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للشمال.

و على القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 و المتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

و على القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 و المتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

و على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 و المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمته و خاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

و على الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ 14 ديسمبر 1989 و المتعلق بتنظيم الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي و على جميع النصوص التي نفتحته و خاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

و على الأمر عدد 1122 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 و المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي لديوان الخدمات الجامعية للشمال و كذلك قواعد سيره كما تم تنقيحه و اتمامه بالأمر عدد 1044 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999،

و على الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 و المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي لديوان الخدمات الجامعية للوسط و كذلك قواعد سيره،

و على الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 و المتعلق بضبط النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية و تنظيمها و الخطط الوظيفية بها،

و على قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 4 أكتوبر 1990 و المتعلق بضبط النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** يضبط هذا النظام الداخلي الترتيب الخاصة بالأحياء و المبيتات و المطاعم الجامعية و مؤسسات الخدمات الجامعية الأخرى و ينظم علاقتها بالطلبة المنتفعين بهذه الخدمات و يعتبر هذا النظام الداخلي العقد الذي يربط الطالب بالمؤسسة .

**الفصل 2 :** يمضي الطالب المقيم بالحي أو المبيت الجامعي قبل التمتع بالخدمات على التزام يقر بمقتضاه اطلاعه على هذا النظام الداخلي و تعهده باحترام ما جاء فيه احتراماً كاملاً.

## القسم الأول

### الطلبة المنتفعون بالخدمات الجامعية

**الفصل 3 :** تقدم الأحياء و المبيتات و المطاعم الجامعية خدماتها للطلبة المرسمين بمؤسسات التعليم العالي دون سواها و الذين لا يتعاطون نشاطاً مهنياً ما لم تنص الترتيب على إستثناءات خاصة.

**الفصل 4 :** تسند الغرف لسنة جامعية واحدة و ينبغي على كل طالب راغب في الحصول على غرفة بالسنة الموالية أن يقدم طلبا في ذلك بتعمير مطبوعة تجديد سكن يتسلمها من الإدارة و يعيدها في الأجل المحددة و يتم التجديد حسب الشغور ووفق معايير مضبوطة.

**الفصل 5 :** يدفع كل طالب عند قبوله بإحدى مؤسسات الخدمات الجامعية معالم التسجيل والتأمين والضمان المحددة من طرف الإدارة العامة للديوان المعني، كما يدفع معلوم الكراء مسبقا طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

## القسم الثاني صيانة الغرف وسلوك الإقامة

**الفصل 6 :** يسهر الطالب على نظافة غرفته و إبقائها في كل وقت في حالة حسنة و يتمتع عن الطبخ فيها و عن الكتابة على الجدران و الأبواب واجتتاب المعلقات والملصقات و كل مخالفة لهذا يعاينها المدير أو من ينوبه تعرض الطالب للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

**الفصل 7 :** يتمتع الطالب داخل الحي أو المبيت أو المطعم أو بجوار هذه المؤسسات عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يشعر بسوء السلوك أو المظهر غير اللائق و أن يلحق إساءة بسمعة الطلبة و عليه أن يتمتع عن التلطف بما يتنافى و الأخلاق الحميدة ،كما يمنع عليه إحداث الضجيج بغرفته أو بالمحلات المشتركة في المباني ، و مضايقة رفاقه أثناء عملهم أو راحتهم.

**الفصل 8 :** يحجر على الطالب إدخال كل أنواع الأسلحة و الأدوات التي قد تستخدم كأسلحة أو مفرقات و كل ما من شأنه أن يشكل خطرا على سلامته و سلامة رفاقه و أمن المؤسسة كما يحجر عليه مسك كل الوثائق و المنقولات المحجرة.

**الفصل 9 :** يحجر إدخال الخمر و غيره من المواد المحجرة إلى الحي أو المبيت أو المطعم الجامعي أو تناوله فيها أو الظهور داخلها في حالة سكر، و تعرض كل مخالفة للترتيب في هذا الشأن مرتكبها إلى الطرد من كافة مؤسسات الخدمات الجامعية، بعد عرضه على مجلس التأديب.

**الفصل 10 :** يعمل الطالب على الاقتصاد في استهلاك الماء و النور الكهربائي و يحجر عليه استعمال أية آلة كهربائية مخصصة للتدفئة أو الطبخ و كل آلة يعثر عليها يقع حجزها.

**الفصل 11 :** كل تكسير أو عطب ناتج عن تهاون الطالب حتى و لو كان غير مقصود يقع إصلاحه على نفقته، أما التخريب فإنه يترتب عليه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي فضلا عن التبعات الجزائية التي ترى الإدارة إثارتها عند الاقتضاء.

**الفصل 12 :** لمدير الحي الجامعي أو المبيت أو من ينوبه حق القيام بزيارات تفقدية للغرف في كل وقت ولو في غياب أصحابها.

**الفصل 13 :** يتعهد الطالب بعدم الاحتفاظ في غرفته بأي شيء ذي قيمة و بأي مقدار من المال و الإدارة في حل من كل مسؤولية في هذا الشأن ما لم تكن هذه الأشياء موضوعة تحت رقابتها الخاصة.

## القسم الثالث غلق الأحياء و المبيتات و المطاعم أثناء العطل

**الفصل 14 :** تغلق الأحياء الجامعية و المبيتات و المطاعم أثناء العطل الجامعية و لا يسمح بالبقاء فيها إلا للمقيمين الذين يستظهرون بترخيص خاص من مؤسساتهم الجامعية لأسباب دراسية.

**الفصل 15 :** يحدد مدير الحي الجامعي أو المبيت التوقيت الأقصى للعودة إلى الحي الجامعي أو المبيت ليلا و يعلن عن ذلك في بداية كل سنة .

**الفصل 16 :** على كل طالب يتغيب لمدة تفوق الأسبوع في غير العطل الجامعية إعلام إدارة الحي الجامعي أو المبيت بذلك ومدى عنوانه حتى يتيسر الاتصال به عند الحاجة. ويبقى كراء الغرفة ساري المفعول عليه عند الغياب. و كل تغيب لمدة تفوق الأسبوع دون إشعار الإدارة يسمح لهذه الأخيرة باعتبار عقد الكراء منحلا و يسمح لها بالتصرف في الغرفة مع تأمين أدباش الطالب عند الاقتضاء لديها.

## القسم الرابع نظام الزيارات

**الفصل 17 :** للطالب حق تقبل الزيارات إلى حد الثامنة مساءً وفي الأماكن المخصصة لذلك ويتعين على الزائرين أن يودعوا بطاقة التعريف الوطنية لدى الإدارة المعنية.

**الفصل 18 :** يحجر على كل طالب أن يأوي بغرفته أي شخص أجنبي عن المؤسسة ليلا أو نهارا وكل مخالف لهذه الترتيب تتخذ ضده الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

**الفصل 19 :** لا يسمح لأي مقيم بالدخول لغرفة طالب آخر إلا بحضور صاحب الغرفة وموافقتهم، كما أن مفتاح الغرفة خاص بصاحبه ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يسلم المفتاح إلى شخص آخر ولو كان مقيما.

## القسم الخامس النشاطات العلمية و الثقافية و الرياضية

**الفصل 20 :**

يتعاون المقيمون مع إدارة الحي الجامعي أو إدارة المبيت على بعث نواد و القيام بنشاطات علمية وثقافية ورياضية تمكنهم من استغلال أوقات فراغهم وتنمي قدراتهم الفنية و البدنية. وتضع الملصقات والإعلانات والمناشير المتعلقة بهذه الأنشطة إلى تأشير مسبقة من مدير المؤسسة.

**الفصل 21 :** يحجر داخل الحي الجامعي أو المبيت أو المطعم و كل مؤسسات الخدمات الجامعية الأخرى تعليق الملصقات الحائطية وتوزيع المناشير.

كما يحجر عقد أي اجتماع دعائي أو سياسي بمختلف أشكاله والاتصال بالطلبة قصد جمع الانخراطات أو الأموال أو الإمضاءات وأي نشاط آخر لا يشمل الفصل العشرون من هذا النظام، كل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل تدخل طائلة القانون الجزائي.

## القسم السادس الإجراءات التأديبية

**الفصل 22 :** ينظر المدير في كل مخالفة لهذا النظام الداخلي و كل خلاف يطرأ بين المقيمين أو بين طالب وأحد أعوان الحي أو المبيت أو المطعم ويتخذ احتياطيا الإجراءات المناسبة. وتقع إحالة الجرح و الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة على محاكم الحق العام.

**الفصل 23 :** تطبق على كل طالب يخالف أحكام هذا النظام الداخلي الإجراءات التالية :

- (1) يقوم المدير بدعوة الطالب ويعلمه بأخطائه ويستمع إليه و يستجوبه كتابيا عند الاقتضاء.
- (2) يتخذ ضده أحد الإجراءات التالية.
  - أ - التنبيه الكتابي،
  - ب- الطرد من مؤسسة الخدمات الجامعية و ذلك بإحالة من مديرها المختص على مجلس التأديب الذي يجتمع بعد استدعاء الطالب بالطرق الإدارية.

و في الحالات ذات الخطورة الخاصة، يجوز لمدير المؤسسة الجامعية منع الطالب من دخولها في انتظار قرار مجلس التأديب. و يتركب المجلس من:

- المدير العام لديوان الخدمات الجامعية، رئيسا،
  - مدير الحي أو المبيت الجامعي المختص، عضو،
  - ممثل عن رئيس الجامعة التي ينتمي إليها الطالب، عضو،
  - مختص نفساني في الإحاطة بالطلبة، عضو،
  - ممثل عن الطلبة يقترحه رئيس الجامعة من بين ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة، عضو.
- (3) ويقوم مدير المؤسسة بإعلام الطالب بقرار المجلس و السهر على تنفيذه.
- (4) يقع إعلام المؤسسة الجامعية التي يدرس بها الطالب بالإجراءات التأديبية المتخذة ضده.

**الفصل 24:** يلغى العمل بأحكام القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 1990.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي